تحقيق القول
في حكم الماء إذا خالطته النجاسة
«دراسة فقهية مقاصدية»

دكتور

بدر محمد العليوي

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مقـــــدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن حكم الماء إذا خالطته النجاسة من المسائل التي كثر كلام أهل العلم فيه، إذ نجد أن في المذهب الواحد عدة آراء.

ويقول في ذلك ابن القيم[1]: "هنا معترك النزال وتلاطم الأمواج، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت، ولم يظهر لها فيه أثر البتة"[2].

(١) الشيخ العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن القيم الجوزية، الزرعي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، ومن مصنفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وتوفي سنة ٧٢٣هـ. انظر: أبجد العلوم، لصديق حسن خان (١٣٨/٣).

(٢) ابن القيم: "بدائع الفوائد"، (٢٥٧/٣).

وقال الشوكاني[1]: "وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى الصواب فيها إلا الأفراد"[2].

ولذلك قمت بتحقيق هذه المسألة من جهات عدة، وهي تحرير محل النزاع بين الفقهاء، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف في هذه المسألة، ثم تطرقت بعد ذلك إلى سبب الخلاف في هذه المسألة، ثم تحقيق أقوال الفقهاء فيها، ثم ذكر الأدلة التي استدل بها كل قول مع مناقشتها مناقشة مستفيضة، ثم ذكرت الراجح من أقوال أهل العلم في ذلك، وبيَّنت سبب الترجيح، وختمت هذه المسألة في بيان موافقة القول الراجح لمقاصد الشرع.

مشكلة الدراسة:

مسألة الماء إذا خالطته نجاسة من المسائل التي تتضمن الكثير من المسائل الفرعية المندرجة تحتها بناءً على تفريق بعض الفقهاء بين قليل الماء وكثيره، وكذلك الماء الجاري والماء الراكد، وغيرها من هذه

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد في سنة ١١٧٢هـ، وفي مدينة شوكان في اليمن، ومن كتبه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار والدرر البهية وشرح هذا الكتاب وسماه الدرر المضية شرح الدرر البهية وكتاب السيل الجرار وفي التفسير كتاب فتح القدير وغيرها وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر القنوجي، صديق خان بن حسن: "أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم" تحقيق عبد الجبار الزكار، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٧٨م، (٢٠١/٣ وما بعدها)،

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، "نيل الاوطار"، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، (٣٧/١).

التفريعات.

وفي هذا البحث سوف أحقق هذه المسألة وما تضمنت من تفريعات، وما الآثار المقاصدية لهذه المسألة.

أهمية الدراسة:

يمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١- أن كثيرًا من العبادات تُبنى على أحكام المياه، ولعل من أهم هذه العبادات الصلاة، التي هي ركن من أركان الإسلام.

٢- حاجة المكتبة الإسلامية لوجود دراسات علمية فقهية مقارنة متخصصة.

٣- أن في هذا البحث إثراء للمكتبة الإسلامية، وبيان سعة الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

١- كتاب «أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي»؛ للدكتور عبد المجيد الصلاحين، الطبعة الأولى، دار المجتمع- جدة، ١٩٩١م.

٢- موسوعة في أحكام الطهارة، وقد أفرد المؤلف مجلد خاص بعنوان «المياه والآنية» لأبي عمر دبيان محمد الدبيان، الطبعة الأولى في الرياض- المملكة العربية السعودية.

٣- رسالة ماجستير بعنوان «القبلة وأثرها في العبادات دراسة فقهية مقارنة» إعداد الطالب إبراهيم عبد الله تلجي، الجامعة الإسلامية- غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

منهجية البحث:

اعتمدت في البحث المنهج العلمي القائم على الآتي:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء الأقوال والأدلة في هذه المسألة وما تعلق بها.

٢- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء العلماء في هذه المسألة والموازنة بين ما استدلوا به في ذلك؛ للخروج بأي هو أقرب إلى الصواب، ويتفق مع مقاصد الشرع.

٣- اعتنيت بتأصيل المسألة من مراجعة الأصلية.

٤- مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن، وقد اتخذت المنهجية الآتية في المسائل الخلافية:

(أ) تحرير محل النزاع.

(ب) ذكر سبب الخلاف في المسألة.

(ج) ذكر اقوال المذاهب الأربعة مرتبة ترتيبًا زمنيًا، فيكون قول الحنفية أولاً، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وذكر مذهب الظاهرية أو الفقهاء المجتهدين من كل مذهب- إن أمكن-.

(د) ذكر أدلة كل فريق، ووجه الدلالة منها، ومناقشتها.

(هـ) ذكر القول الراجح، مع ذكر اسباب ترجيحه.

٥- التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد في نقل الأقوال من مصادرها الأصلية.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، ذاكرًا اسم السورة، ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث، وذلك على النحو الآتي:

(أ) أذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

(ب) إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما، فأكتفي به، ولا أذكر من وافقهم على إخراجه.

(ج) إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»، فأذكر من رواه، مع بيان الحكم عليه.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: تحقيق القول في حكم الماء إذا خالطته نجاسة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تحرير محل النزاع وسبب الخلاف.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

المطلب الثالث : الأدلة ومناقشتها.

المطلب الرابع : الترجيح.

المبحث الثاني: موافقة القول الراجح لمقاصد الشرع.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تحقيق القول في حكم الماء إذا خالطته نجاسة

تتضمن هذه المسألة تحقيق القول في حكم الماء إذا خالطته نجاسة، ومتى يمكن لهذه النجاسة أن تخرج عن أصل خلقته فلا يصلح بعد ذلك لرفع حدث أو إزالة خبث.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

أولاً: تحرير محل النزاع:

أ – مواطن الاتفاق:

١– أجمع أهل العلم أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه.

٢– وأجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، أنه ينجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء ولا الاغتسال به[١].

---

(١) انظر ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: "الإجماع"، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢، (٣٢/١)، وابن المنذر: "الأوسط"، (٢٦٠/١)، وابن عبد البر، يوسف ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي: "الاستذكار"، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (١٥٩/١).

ب- مواطن الاختلاف:

اختلفوا في الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه.

ثانياً: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة أسباب:

١- تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، ومن ذلك حديث أبي هريرة وهو قوله ق: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء". يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.

يعارضه في الظاهر أحاديث أخرى منها حديث أنس ط "أن أعرابيًّا قام إلى ناحية المسجد، فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله ق: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ق بذنوب ماء فَصُبَّ على بوله". فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ المعلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.

٢- اختلافهم في تصحيحهم بعض الأحاديث وتضعيفها.

٣- اختلافهم في الجمع بين الأحاديث من حيث تخصيص العام أو أخذ العام على عمومه، فمنهم من حدد الكثير بالقياس وأعلَّ حديث القلتين.

ومنهم من أخذ بعموم الحديث، وهو قوله ق: "الماء طهور لا ينجسه شيء". وحديث بول الأعرابي، أي أن الماء لا ينجسه شيء إلا إذا تغيرت إحدى صفاته، وحملوا حديث الاستيقاظ، والماء الدائم، والولوغ، بأن الأمر تعبدي، وقيل: بل النهي للكراهة فقط.

ومنهم من جمع بين الأحاديث بأن حديث "لا ينجسه شيء"

محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو الكثير، وحديث الاستيقاظ وغيره محمول على الماء القليل.

٤- وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث، أي النجاسة، بالماء، هل يوجب تحريم الجميع أم يقال إنه قد استحال في الماء؟ فمنهم من قال: إنه نَجّس الجميع، ومنهم من قال: إنه قد استحال[1].

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: "كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه"، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية، (٣٢/٢١)، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ص١٨،١٧)، والصنعاني، محمد بن إسماعيل: "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩١م، (٢٧١/١ وما بعدها).

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في هذه المسألة

القول الأول: مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك في حد القليل والكثير، وقليل الماء الجاري والراكد[1]. وهو قول عند المالكية

(١) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: "شرح فتح القدير"، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (٧١/١ و٧٢)، وابن عابدين: "حاشية ابن عابدين"، (١٩١/١)، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: "تحفة الملوك"، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، (٢٠/١)، والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: "تبيين الحقائق"، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ، وابن نجيم: "البحر الرائق"، (٧٨/١)، والكاساني: "بدائع الصنائع"، (٧١/١)، والشافعي، محمد بن إدريس: "الأم"، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (٤/١)، والغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد:" الوسيط"، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، (٦٦/١)، والنووي: "المجموع"، (١٦٤/١)، والشربيني، محمد الشربيني الخطيب: "الإقناع للشربيني"، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (٢٥/١)، والشربيني: "مغني المحتاج"، وابن قدامة: "المغني"، (٣٤/١)، وابن مفلح: "المبدع"، (٥٢/١)، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي:" الإنصاف"، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، (٥٥/١)، (٢١/١)، والبهوتي: "كشاف القناع"، (٣٩/١)، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: "شرح منتهى الإرادات"، عالم الكب، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٦م، (٢٠/١)، وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: "أحكام القرآن لابن العربي"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان، (٤٣٩/٣).

إلا أنهم لم يحددوا حدًّا للقليل[١].

وعليه سأذكر خلاف الجمهور في حد القلة الكثرة والماء الجاري والراكد:

أولاً: حد القليل والكثير:

- مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الماء يعتبر قليلاً إذا خلصت النجاسة من الجانب المستعمل إلى الجانب الآخر، وإن لم تخلص النجاسة فهو كثير.

غير أنهم اختلفوا في كيفية خلوص النجاسة في الماء القليل والعمق المعتبر.

فروي عن أبي حنيفة[٢] أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وفي رواية لمحمد[٣] أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وفي رواية أخرى

---

(١) ابن عبد البر: "الاستذكار"، (١٦٠/١).

(٢) هو الإمام الفقيه عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وُلد سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، وتوفي سنة (١٥٠) وله سبعون سنة. انظر: الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، (٤٩٠/٦ وما بعدها).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ، ونشأ في الكوفة وأخذ عن أبي حنيفة، وتوفي سنة ١٨٩ هـ. انظر: الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، (٣٦٠/٦ وما بعدها)، وابن أبي الوفا القرشي، عبد القادر بن أبي الوفا محمد بن أبي الوفا القرشي: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، مير محمد خانه- كراتشي، (ص٤٢).

أنه يعتبر التحريك باليد من غير اغتسال ولا وضوء، وقيل: يعتبر الخلوص بالصبغ، وقيل: بالمساحة وغير ذلك[1]. وجاء في حاشية كتاب شرح فتح القدير: "واعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن الماء إذا خلص بعضه: أي وصل، إلى بعض كان قليلاً، وإذا لم يخلص كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن تغير طعمه أو ريحه كالماء الجاري، ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص"[2].

- مذهب الشافعية:

أن الماء يعتبر قليلاً إذا كان دون القلتين، ويعتبر كثيرًا إذا كان قلتين فما فوق[3].

---

(١) انظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، (٧١/١ وما بعدها)، والزيلعي: "تبيين الحقائق"، (٢١/١ وما بعدها)، "شرح فتح القدير"، والبخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان، (١٠٠/١ وما بعدها)، والمرغيناني، علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني: "الهداية شرح البداية"، المكتبة الإسلامية، (١٨/١ وما بعدها)، وابن النجيم: "البحر الرائق"، (٧٩/١ وما بعدها)، الصلاحين: "أحكام النجاسات"، (٢٦٩/١ وما بعدها).

(٢) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود: "العناية بهامش شرح فتح القدير"، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (٧٠/١).

(٣) انظر: الشافعي: "الأم" (٤/١)، النووي: "المجموع"، (١٦٤/١) والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المنوفي المصري: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ (٦٣/١ و٦٤).

إلا أن الشافعية اختلفوا بعد ذلك في تقدير القلتين على ثلاثة أوجه:

أ – أن القلتين تعادل خمس مائة رطل عراقي، وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم.

ب– أن القلتين تعادل ست مائة رطل.

ج– أن القلتين تعادل ألف رطل.

واختلفوا بعد ذلك في كون مقدار القلتين تحديديًّا أم تقريبيًّا على وجهين، واختلفوا في أصحهما فمنهم من ذهب إلى أنه تحديدي، ومنهم من ذهب إلى أنه تقريبي[1].

– مذهب الحنابلة[2]:

أن القليل عندهم ما كان دون القلتين، وهم موافقون في ذلك مذهب الشافعية إلا أنهم اختلفوا في نجاسة ما دون القلتين على روايتين:

أ – أن الماء إذا كان دون القلتين فلاقته نجاسة ينجس، سواء تغير بها أو لم يتغير، وسواءٌ أدركت النجاسة الطرف الآخر أو لم تدركه، وقيل: إن مضى زمن تسري فيه النجاسة نجس وإلا فلا.

---

(١) انظر: الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف: "المهذب"، دار الفكر- بيروت (٦/١ذ)، والنووي: "المجموع"، (١٧٨/١ وما بعدها)، والرملي: "نهاية المحتاج"، (٧٥/١ و٧٦).

(٢) انظر: ابن قدامة: "المغني"، (٣١/١)، والمرداوي: "الإنصاف"، (٥٦/١)، والبهوتي: "كشاف القناع"، (٤٣/١)، والبهوتي: "شرح منتهى الإرادات"، (٢٠/١).

ب- أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله أو كثيره[١].

والجدير بنا أن ننبه أن هناك رواية للحنابلة تقول: إن الماء الكثير إذا وقع به بول إنسان أو عذرته المائعة ينجس إلا أن يشق نزحه لكثرته. وهذه الرواية تفرق بين بول الإنسان وعذرته وبين باقي النجاسات[٢].

مقدار القلتين:

واختلفوا كذلك في مقدار القلتين فقيل: خمس مائة رطل عراقي. وهو ظاهر المذهب، وقيل: أربع مائة رطل. وقيل غير ذلك[٣].

واختلفوا بعد ذلك في القلتين هل هي للتحديد أم للتقريب؟[٤].

أ - أنها للتحديد.

ب- أنها للتقريب.

ج- أن الأربع مائة للتحديد والخمس مائة للتقريب.

وتظهر ثمرة الخلاف من قول صاحب كتاب المغني: "وفائدة هذا أن من اعتبر التحديد فنقص عن الحد شيئاً يسيراً لم يعف عنه، ونجس بورود النجاسة عليه ومن قال بالتقريب عفا عن النقص اليسير عنه

---

(١) انظر: ابن قدامة: "المغني"، (٣١/١)، والمرداوي: "الإنصاف"، (٥٦/١).

(٢) انظر: المرداوي: "الإنصاف"، (٥٩/١ و٦٠).

(٣) انظر: ابن قدامة: "المغني"، (٣٣/١)، والمرداوي: "الإنصاف"، (٦٨/١).

(٤) انظر: ابن قدامة: "المغني"، (٣٣)، والمرداوي: "الإنصاف"، (٦٩/١).

وتعلق الحكم بما يقارب القلتين، إن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان:

أحدهما: يحكم بطهارته؛ لأنه كان طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه، وشك هل ينجس به أو لا؟ فلا يزول اليقين بالشك.

والثاني: يحكم بنجاسته، لأن الأصل قلة الماء فنبني عليه ويلزم من ذلك النجاسة"[1].

ثانيًا: خلافهم في الماء الجاري والراكد:

- مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى التفريق بين الماء الجاري والراكد، أما الماء الراكد فكما بينا سابقاً، وأما أحكام الماء الجاري عندهم فتختلف باختلاف النجاسة:

١- فإن كانت النجاسة غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فلا ينجس الماء ما لم تتغير أوصافه.

وسُئل أبو حنيفة في جاهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به؟ فقال: لا بأس به. وعلل ذلك بسببين:

السبب الأول: لأن الماء الجاري لا يخلص بعضه إلى بعض.

السبب الثاني: أن الماء طاهر في الأصل فلا يحكم بنجاسته بالشك.

٢- وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها، فإذا كان جميع الماء يجري على الجيفة فلا يجوز الوضوء به؛ لأن العبرة للغالب، وإن

(١) ابن قدامة: "المغني"، (٣٣/١).

كان أقله يجري على الجيفة، والأكثر يجري على الطاهر فيجوز الوضوء به من أسفل الجيفة؛ لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع، وإن كان يجري عليها النصف، أو دون النصف، فالقياس أنه يجوز الوضوء به، لأن الماء كان طاهراً بيقين فلا يحكم بكونه نجسًا بالشك، وفي الاستحسان: لا يجوز الوضوء احتياطاً(١).

ثم اختلفوا في حد الجريان:

فقيل: هو أن يجري بالتبن والورق. وقيل: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضاً لم ينقطع جريانه فهو جارٍ وإلا فلا.

وروي عن أبي يوسف: أنه لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جارٍ، وإلا فلا.

وقيل: ما يعده الناس جارياً فهو جارٍ، وما لا فلا. قال الكاساني(٢)**: وهو أصح الأقاويل**(٣).

---

(١) انظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، (٧١/١ وما بعدها)، والبخاري: "المحيط البرهاني"، (٩٦/١ وما بعدها).

(٢) هو علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي صاحب كتاب بدائع الصنائع، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، توفي سنة ٥٨٧هـ، انظر: ابن أبي الوفا القرشي: "طبقات الحنفية" (ص٢٤٤).

(٣) انظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، (٧١/١)، وما بعدها، والبخاري: "المحيط البرهاني"، (٩٦/١ وما بعدها)، وابن الهمام: "شرح فتح القدير"، (٨٢/١ وما بعدها).

- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية كذلك إلى التفريق بين الماء الجاري والراكد، أما الراكد فكما مرَّ معنا، وأما الماء الجاري عندهم فلا ينجس إلا بالتغير، وهو مذهب الشافعية في القديم.

وأما في الجديد فيعتبرون بالجرية نفسها لا مجموع الماء، فإن الجريات متفاصلة حكماً وإن اتصلت في الحس؛ لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها، والمقصود بالجرية هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض، والماء الجاري إما أن تخالطه نجاسة جارية أو واقفة:

أ - فإن كانت النجاسة جارية كالميتة، والجرية المتغيرة، فالماء الذي قبلها طاهر؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر؛ لأنه لم تصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بالنجاسة فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد.

ب- وأما إن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن كانت الجرية قلتين فما فوق ولم تتغير فهي طاهرة، وإن كانت دون القلتين فهي نجسة، وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ القلتين.

وإذا كان الماء بعضه جار وبعضه راكد وكان الماء الراكد منخفضًا ويجري بجنبه الماء الجاري فوقع في الراكد نجاسة، وهو دون القلتين، فإن كان مع الجرية التي بجانبها يبلغ قلتين فهو طاهر، وإن كان أقل من القلتين فهو نجس، وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر، وإن دخل الجاري على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر،

فإن بلغا قلتين فطاهران، وإلا فنجسان[١].

- مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فقد جاء عنهم ثلاث روايات في التفريق بين الماء الجاري والراكد:

أ - أن الماء الجاري كالراكد يأخذ نفس أحكامه التي سبق بيانها.

ب- أن الماء الجاري كالراكد، ولكن باعتبار الجرية، والجرية عندهم هي الماء فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها، مما جرت العادة على انتشارها إليه إن كانت مما ينتشر، مع ما يحاذي ذلك كله مما بين طرفي النهر.

ج- أن الماء الجاري لا يتنجس إلا بتغيره[٢].

القول الثاني:

- مذهب المالكية[٣]:

---

(١) انظر: الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: "المهذب"، دار الفكر- بيروت، (٧/١)، والنووي: "المجموع"، (٢٠٠/١ وما بعدها)، والرملي: "نهاية المحتاج"، (١/٤/١ وما بعدها).

(٢) انظر: ابن قدامة: "المغني"، (٣٥/١) والمرداوي: "الإنصاف"، (٥٧/١).

(٣) انظر: ابن عبد البر: "الاستذكار"، (١٦٠/١)، والدردير: أحمد بن محمد بن أحمد: "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف- القاهرة، (٣٧/١)، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: "الذخيرة" تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤م، (١٨٩/١)، والدسوقي: "حاشية =

أن الماء القليل لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه وأيد هذا القول مجموعة من العلماء، منهم: ابن المنذر[١][٢]، والغزالي[٣][٤]، وابن عقيل[٥][١]، وابن تيمية[٢][٣]، والشوكاني[٤]، وغيرهم.

الدسوقي"، (٣٥/١)، والحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي: "مواهب الجليل"، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، (٢٧٠/١)، والأزهري، صالح عبد السميع الآبي: "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، المكتبة الثقافية- بيروت، (١٨٩/١).

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي نزيل مكة، ومن أشهر تصانيفه الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط وغيرها، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد وله اختيارات فلا يتقيد بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل، توفي سنة ٣١٦هـ وقيل ٣١٨ وقيل غيره، انظر: الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، (٤٩٠/١٤ وما بعدها).

(٢) انظر: ابن المنذر: "الأوسط"، (٢٦٦/١).

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٤٥هـ، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في حانوته وله رحلات في طلب العلم فقد رحل إلى جرجان والتقى بأبي نصر الإسماعيلي ثم إلى إمام الحرمين بنيسابور وغيرها من الرحلات ثم عاد إلى وطنه طوس فأقبل على التصنيف والعبادة والملازمة للتلاوة ونشر العلم حتى توفي في سنة ٥٠٠ وعمره ٥٥ سنة، انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: "طبقات الفقهاء" تحقيق: خليل الميس، دار القلم- بيروت، (ص٢٤٨ و٢٤٩).

(٤) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: "إحياء علوم الدين"، الدار المصرية اللبنانية، (١٥٤/١).

(٥) هو: أبو الوفا على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله الحنبلي، =

إلا إن المالكية اختلفوا في حكم استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة على أربعة أقوال:

أ – أن الماء باقٍ على أصله طاهر مطهر، إلا أنهم اختلفوا في

وكان يسكن الظفرية ولد سنة ٤٢١هـ وكان يتوقد ذكاء، بحر معارف، وكنز فضائل، وتوفي سنة ٥١٣هـ، انظر الذهبي: "سير أعلام النبلاء" (٤٤٣/١٩ وما بعدها)، وأبو يعلى، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين: "طبقات الحنابلة"، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، (٥٩/٢).

(١) انظر: المرداوي: "الإنصاف"، (٥٦/١).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي ولد في ٦٦١هـ وكان من بحور العلم، من الأذكياء المعدودين والزهاد وامتحن وأوذي مراراً وسجن تير ليفتر عن خصومه ويقصر عن بسط لسانه وقلمه وهو لا يرجع ولا يلين، وقد توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، وانظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: "معجم المحدثين" تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق الطائف، ط١، ١٤٠١هـ، (ص٢٥ وما بعدها). والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: "طبقات الحفاظ"، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص٥٢٠).

(٣) انظر: ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٣٢/٢١).

(٤) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: "السيل الجرار"، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٥، (٥٧/١)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد: "الدرر المضية شرح الدرر البهية"، مؤسسة الريان، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (٧/١).

صحة هذه الرواية عن الإمام مالك[1].

ب- كراهة استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فيستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر، وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب.

ج- لا يجوز استعماله، ويتيمم بدلاً من الوضوء؛ لأن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة، وما لم يرضه الإنسان لنفسه أولى ألا يرضاه لربه.

د- أن الماء مشكوك فيه ولا يعلم أنه طهور ولا نجس؛ لتعارض الأدلة في ذلك، فيجمع بين الوضوء به والتيمم خروجاً من الخلاف[2].

---

(١) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث هو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة وهو حمير الأصغر الحميري تم الأصبحي المدني، ولد في سنة ٩٣ ثلاثة وتسعين وطلب العلم وهو حدث وتوفي سنة ١٧٩هـ على القول الصحيح، انظر: الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، (٤٨/٨ وما بعدها).

(٢) انظر: القرافي: "الذخيرة"، (١٧٣/١)، الحطاب: "مواهب الجليل"، (٧٠/١ و٧١).

المطلب الثالث

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

- الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[1]. وهذه الآية استدل بها الحنفية فقالوا إن النجاسات معلوم أنها من الخبائث التي حرمها الله، ولم تفرق هذه الآية بين كون النجاسة مختلطة أو غير مختلطة، فوجب تحريم كل ما تيقن أن به جزءًا من النجاسة، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة، ولأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم، وكذلك أن سائر المانعات مثل اللبن والأدهان إذا اختلطت باليسير من النجاسة يحظر أكلها وشربها، فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النجاسة[2].

مناقشة الدليل الأول:

أن الآية عامة وليس فيها دليل على موضع الخلاف؛ لأن تلك النصوص إنما تناولت أعياناً قائمة مشاهدة هي الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا استهلكت تلك الأعيان ذهبت عنها تلك التسمية، لأنه لا بد في التسمية من الإشارة إلى المسمى.

---

(١) الأعراف: ١٥٨.

(٢) انظر: الجصاص: أحمد بن علي الرازي: "أحكام القرآن للجصاص"، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٠٥، (٢٠٥/٥)، وابن النجيم: "البحر الرائق"، (٨٣/١).

كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب شاربًا للخمر(١).

١- أن هذه الآية مجملة ووضحها حديث الرسول ق "إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث". فقوله عليه الصلاة والسلام: "لم يحمل الخبث" يبين أن الماء ينجس إذا كان الخبث فيها محمولاً، أما إذا استحال الخبث فلا يحكم بنجاسة الماء(٢).

٢- أن الأمة أجمعت على أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فدل ذلك على أنه ما كان طاهراً مطهراً، استحال أن تلحقه النجاسة، لأنه لا يطهر إلا بالممازجة والمخالطة، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغير أحد أوصافه، كان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بممازجة النجاسة لها، ولم يحصل لأحد طهارة أبداً، ويدل على ذلك أمر الرسول ق بصب ذنوب من الماء على بول الأعرابي، والمعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره ولم يضر ممازجة البول له(٣).

٣- أما تقديمهم الحظر على الإباحة فلا يصلح لكل المسائل،

---

(١) انظر: الفندلاوي، يوسف بن دوناش: "كشاف تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" تحقيق أحمد بن محمد السوفيندقي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المملكة المغربية، مطبعة فضالة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (١٦/٢ و١٧)؛ ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٥٠١/٢١ و٥٠٢).

(٢) انظر: ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٥٠٢/٢١).

(٣) انظر: ابن عبد البر: "التمهيد" (٣٣٠/١).

فهناك من المسائل ما يقدم فيه جانب الحظر على الإباحة، ومسائل أخرى يقدم فيها جانب الإباحة على الحظر، مثال ذلك: ما طبخ بطيب من الأطعمة فأكله المحرم فلا فدية عليه، وقد كانت الفدية واجبة لو لم يخالطه طعام، فصح جواز تقديم الإباحة على الحظر، وكذلك الصبي إذا سقي من لبن امرأة أو امتصه من ثديها، فوصل إلى جوفه، وقعت به الحرمة، ولو طبخ حتى استهلكت أجزاؤه في الطعام ثم أكل الصبي من هذا الطعام لم يقع به الحرمة(١).

- الدليل الثاني:

واستدل الحنيفة بحديث أبي هريرة ط أن الرسول ق قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه"(٢).

الرسول ق خص الماء الدائم الذي لا يجري دون الماء الجاري، فدل ذلك على أن النجاسة تدخل في الماء الدائم دون الماء الجاري(٣).

وكذلك استدلوا بهذا الحديث على أن الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين، والبول والاغتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه

---

(١) انظر: الفندلاوي: "تهذيب المسالك"، (١٦ و١٧).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، "باب البول في الماء الدائم"، حديث رقم: (٢٣٦)، (٩٤/١)، ورواه مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، "باب النهي عن البول في الماء الراكد"، حديث رقم: (٢٨٢)، (٢٣٥/١).

(٣) انظر: الطحاوي: أحمد محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة: "شرح معاني الآثار" تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٣٩٩، (١٥/١)، والكاساني: "بدائع الصنائع"، (٧٢/١).

ولا ريحه، ومع ذلك يحكم بنجاسته، فدل ذلك على أن القلتين ليست حدًّا للقليل[١].

مناقشة الدليل الثاني:

أجيب عن ذلك:

أ – أنه حديث عام وقد خصص بحديث القلتين[٢].

وقال ابن قدامة[٣]: "إن حديثهم لا بد من تخصيصه، فإن ما زاد على الحد الذي ذكروه يمنع من الوضوء به اتفاقاً، وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول الرسول ق أولى من تخصيصه بالرأي والتشهي من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه، ولأن ما ذكروه من الحد تقدير طريقه التوقف لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وليس معهم نص ولا إجماع، ولأن حديثهم خاص في البول ونحن نقول به على إحدى الروايتين، ونقصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول؛ لأن له من

---

(١) انظر: الكاساني: "بدائع الصنائع"، (٧٢/١).

(٢) انظر: النووي: "المجموع"، (١٦٩/١)، وابن قدامة: "المغني"، (٣٢/١).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي المقدسي، ولد سنة ٥٤١هـ، وكان من الصالحين العلماء العاملين، كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وله مصنفات عدة من أشهرها كتاب المغني في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل وكتاب المقنع وكتاب العمدة وغيرها، وتوفي سنة ٦١٩هـ، الحموي، ياقوت بن عبد الله: "معجم البلدان"، دار الفكر-بيروت، (١٦٠/٢)، والذهبي: "سير أعلام النبلاء"، (١٦٦/٢٢ وما بعدها).

التأكيد والانتشار في الماء ما ليس لغيره"[١].

الرد: أن حديث القلتين مضطرب ولا يصلح للاحتجاج به[٢].

ب- أن النهي في الحديث يدل على التنزيه وليس النجاسة؛ لأن النفوس تستقذر من الماء القليل إذا خالطته نجاسة[٣].

الرد: وإن مطلق النهي يقتضي الحرمة مع عرائه عن التأكيد، فكيف وقد أكد بالنون الثقيلة، وكذلك تخصيص الحكم بالماء الدائم دون الجاري[٤].

ج- أن الرسول ق كان نهيه سدًّا للذريعة، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول[٥].

الرد: أن النهي يقتضي أن يكون القليل منهيًّا عنه لنفسه لا لغيره، وإذا حملنا هذا النهي على غير الماء القليل إنما حتى لا يفسد غيره أثبتنا معنى غير مذكور في اللفظ ولا دل عليه، وإسقاط الحكم المذكور

---

(١) ابن قدامة: "المغني"، (٣٢/١).

(٢) انظر: الطحاوي: "شرح معاني الآثار"، (١٦/١).

(٣) انظر: ابن تيمية: "مجموع الفتاوي"، (٣٤/٢١)، والنووي: "المجموع"، (٧٣/١).

(٤) انظر: الكرلاني الخوارزمي، "الكفاية بهامش شرح فتح القدير"، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (٦٦/١).

(٥) انظر: الفندلاوي: "تهذيب المسالك"، (١٦/٢)، وابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٣٤/٢١)، وابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، "تهذيب سنن أبي داود" تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٦٥/١ وما بعدا).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

نهي عنه في نفسه[١].

- الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ط أن الرسول ق قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"[٢].

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث صريح في الدلالة على نجاسة الماء، ولم يفرق بين ما إذا تغير أو ما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير[٣].

مناقشة الدليل الثالث:

أن أمر الرسول ق بغسل الإناء وإراقة الماء للتعبد وليس للنجاسة؛ بدليل أنه يغسل بعدد مقيد فأشبه بالوضوء، ناهيك عن تقييد الغسل بالتراب[٤].

---

(١) انظر: الجصاص: "أحكام القرآن للجصاص"، (٢٠٧/٥).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، "باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.."، رقم الحديث: (١٧٠)، (٧٥/١)، ورواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة "باب حكم ولوغ الكلب"، رقم الحديث: (٢٧٩)، (٢٣٤/١)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: الطحاوي: "شرح معاني الآثار"، (١٥/١)، وابن النجيم: "البحر الرائق"، (١٣٤/١)، والنووي: "المجموع"، (١٧٥/١)، وابن قدامة: "المغني"، (٣٢/١).

(٤) انظر: ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي: "المعونة" تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (٦٦/١)، وابن العربي: "أحكام القرآن لابن العربي"، (٤٤٣/٣)، وابن المنذر: "الأوسط"، (٣٠٧/١).

الرد على ذلك من وجهين:

أ – أن الأمر بالغسل للتنجيس وليس للتعبد؛ لأن النجاسات لا يلحقها حكم العبادات، وأما الزيادة في العدد والتعفير بالتراب فهو دليل على غلظ النجاسة، ولأنه لا يجب في غير موضع الإصابة كما هو الحال في رفع الحدث[1].

ب– أن قول الرسول ق: "طهور إناء أحدكم"[2]. في رواية أخرى دليل على تنجس الإناء، وذلك بسبب ولوغ الكلب فيه، وأن الأمر للتنجس لا للتعبد[3].

– الدليل الرابع:

وعن أبي هريرة ط أن الرسول ق قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"[4].

---

(١) انظر: السرخسي، شمس الدين السرخسي: "المبسوط للسرخسي"، دار المعرفة- بيروت، (٤٨/١)، والعيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين: "البداية شرح الهداية" تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (٤٧٦/١).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، "باب حكم ولوغ الكلب"، حديث رقم: (٢٢٧٩) (٢٣٤/١).

(٣) انظر: السرخسي: "المبسوط"، (٤٨/١).

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، "باب الاستجمار وتراً"، حديث رقم: (١٦٠)، (٧٢/١)، ورواه مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، "باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا"، حديث رقم: (٢٧٨)، (٢٣٣/١)، واللفظ له.

وجه الدلالة:

أن الرسول ق نهى عن غمس اليد في الإناء، وعلل هذا النهي بخشية النجاسة، ومعلوم ضرورة بأن النجاسة قد تكون في يد الإنسان وتخفى عليه، وهي في الحقيقة لا تغير الماء، فلولا تنجس الماء، جراء ملاقاته للنجاسة لما نهى عن ذلك(١).

مناقشة الدليل الرابع:

١- أن النهي عن غمس اليد في الإناء للكراهة(٢).

٢- أن أمر الرسول ق بغسل اليد ثلاثاً محمول على التعبد(٣).

الرد على ذلك:

بأن النهي عن غمس اليد ليس للتعبد؛ بدليل أن الحديث معلل بقوله ق: "فإنه لا يدري أين باتت يده"(٤).

والصحيح أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو العكس، أي مبيت اليد على الشيطان. ومن ذلك قوله ق: "إذا استيقظ أحدكم من

---

(١) انظر: ابن النجيم: البحر الرائق، (١٨٣/١)، والنووي: "المجموع"، (١٧٤/١ و١٧٥)، وابن قدامة: "المغني"، (٣٢/١).

(٢) انظر ابن تيمية: "مجموع الفتاوى" (٤٥/٢١)، والكاساني: "بدائع الصنائع"، (٢٠/١).

(٣) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: "المحلي"، دار آفاق الجديدة- بيروت، (٢٠٧/١)، وابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود"، (٦٩/١)، والبهوتي: "شرح منتهى الإرادات"، (١٩/١).

(٤) انظر: ابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود"، (٦٩/١).

منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه"[1][2].

٣- حمل الحديث على الاستحباب[3].

- الدليل الخامس:

قوله ق: "إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث"[4].

(١) انظر: "رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب بدء الخلق، "باب صفة إبليس وجنوده"، حديث رقم: (٣١٢١)، (١١٩٩/٣).

(٢) انظر: ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٤٥/١)، وابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود"، (٦٩/١).

(٣) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي: "الاستذكار لابن عبد البر"، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، والفندلاوي: "تهذيب المسالك"، (٢١٦/١)، وابن تيمية: "شرح العمدة"، (١٧٤/١-١٧٦).

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: "سنن أبي داود" تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الطهارة، "باب ما ينجس الماء"، حديث رقم (٦٣)، (١٧/١)، والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، "سنن الترمذي" تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث- بيروت، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء"، حديث رقم (٦٧)، (٩٧/١)، والنسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م، كتاب الطهارة، "باب التوقيت في الماء"، حديث رقم (٥٢)، (٤٦/١)، والدارقطني، علي بن عمر: "سنن الدارقطني" تحقيق عبد الله المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، كتاب الطهارة، "باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة"، حديث رقم (٢)، (١٤/١).

وهذا الحديث استدل به الشافعية والحنابلة حيث إنه صريح في أن ما بلغ القلتين ووقعت به نجاسة فلم تغيره فإنه لا ينجس، ويفهم منه أن ما يغير بالنجاسة نجس وإن كثر، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير(١).

وقد اعترض على الدليل الخامس بما يلي:

أ – اضطراب السند:

الحديث قد اختلف فيه على الوليد بن كثير، تارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر، ومحمد بن عبَّاد تارة يروي عن عبد الله عن أبيه، ومحمد ابن جعفر بن الزبير تارة يرويه عن عبد الله وتارة يرويه عن عبيد الله(٢).

الجواب: ما قال الإمام الدارقطني معلقاً على اختلاف العلماء في دعوى اضطراب السند لحديث القلتين: "فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن

---

(١) انظر: الشافعي: "الأم"، (٤/١ و٥)، وابن القفال، سيف الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد الشاشي: "حلية العلماء" تحقيق، ياسين درادكه، مؤسسة الرسالة-عمان، ط١، ١٩٩٨م، (٦٩/١)، والنووي: "المجموع"، (١٦٥/١)، والبهوتي: "شرح منتهى الإرادات"، (٢١/١)، والحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية: "المحرر في الفقه"، مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، (٢/١)، وابن قدامة: "المغني"، (٣١/١).

(٢) انظر: ابن عبد البر: "التمهيد"، (٣٢٩/١)، وابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود"، (٦٢/١).

أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله أعلم"[1].

والمعلوم أن الراوي إذا كان ضابطاً متقناً، وروى الحديث على وجهين مختلفين أن كلاً منهما صحيح[2].

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: "والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عمار بن جعفر، وأنهما كلاهما روياه عن عبد الله

---

(١) هو الإمام الحافظ المجود أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة ببغداد ولد سنة ٣٠٦هـ، وسمع من أبي القاسم البغوي ويحيى ابن محمد بن صاعد وغيرهما، وكان إمامًا في الحديث، ومن أشهر مؤلفاته سنن الدارقطني وكتاب العلل وتوفي سنة ٣٨٥هـ، انظر: الذهبي "سير أعلام النبلاء، (٤٤٩/١٦ وما بعدها). والقنوجي، صديق بن حسن: "أبجد العلوم"، (١٤٦/٣).

(٢) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: "التلخيص الحبير" تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (١٧/١).

وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما"[١].

ب- اضطراب المتن:

وذلك لأن في بعض ألفاظه "إذا كان الماء قلتين"[٢]. وفي بعضها "إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث"[٣].

وفي رواية "إذا بلغ الماء أربعين قلة"[٤][٥].

الجواب: أن يقال: إن رواية الشك تدور على حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال

---

(١) انظر: شاكر، أحمد محمد: "حاشية سنن الترمذي" تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (٩٩/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: "سنن البيهقي الكبرى" تحقيق محمد عبد القادر، ط١، دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب الطهارة، "باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة"، حديث رقم (١١٦٩)، (٢٦٢/١).

(٤) الدارقطني: "سنن الدارقطني"، كتاب الطهارة، "باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة" حديث رقم (٣٤) و(٢٦/١)، والبيهقي: "سنن البيهقي الكبرى"، كتاب الطهارة: "باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة" حديث رقم (١٧١)، (٢٦٢/١)، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي: "مصنف ابن أبي شيبة" تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الطهارة، "باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر" حديث رقم (١٥٣٣)، (١٣٣/١).

(٥) انظر: ابن عبد البر: "التمهيد"، (٣٢٩/١)، وابن المنذر: "الأوسط"، (٢٧١/١ و٢٧٢).

رسول الله ق: "إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء" والرواية الأخرى "إذا كان الماء قلتين".

ويرجع السبب في ذلك إلى أن حمادًا تغير حفظ في آخر عهده[1].

فرواه عنه جماعة بالشك وجماعة أخرى من أصحاب حماد بن سلمة من دون شك، فتقدم الرواية التي لا شك فيها لموافقتها رواية الجماعة.

قال البيهقي[2]:"ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى"[3].

أما رواية "إذا بلغ الماء أربعين قلة..." فهي من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد المنكدر عن جابر ط أن الرسول ق قال: "إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث". والقاسم بن عبد الله العمري ضعيف

(١) انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: "تحفة الأحوذي"، دار الكتب العلمية- بيروت، (٢٠٣/١) و(١٣/٦)، والذهبي: "سير أعلام النبلاء"، (٤٥٦/٧).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ولد سنة ٣٨٤هـ وأخذ علم الحديث عن الحاكم، والفقه عن ناصر العمري، وكان كثير التحقيق والإنصاف وتوفي سنة ٤٥٨هـ، وانظر الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: "طبقات الفقهاء"، (ص٢٣٣).

(٣) البيهقي: "سنن البيهقي الكبرى"، (٢٦٢/١).

ولا يصح حديثه، فتبين ضعف هذه الرواية من طريقه(١).

وجاء عن أبي هريرة موقوفاً من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"(٢).

وهذه الرواية موقوفة على أبي هريرة ط ناهيك عن وجود ابن لهيعة، وهو لا يحتج به، فكيف وقد خالفه غير واحد؟(٣).

ج- ادعاء الوقف:

فقد روى مجاهد حديث القلتين وأوقفه على ابن عمر ط(٤).

---

(١) انظر: الدارقطني: "سنن الدارقطني"، (٢٦/١)، وابن العماد، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي: "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٨م، (٢٥/١)، والهيثمي، علي بن أبي بكر: "مجمع الزوائد"، الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧، (٣٥/٣)، والزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية"، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث- مصر، ١٣٥٧هـ، (٦٠/٣).

(٢) الدارقطني: "سنن الدارقطني"، كتاب الطهارة، "باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة"، حديث رقم (٤٠)، (٢٧/١)، وأبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله: "الطهور" تحقيق مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة- الشارقة، ط٢، ١٤٢٠-١٩٩٩م، (ص٢٣١).

(٣) انظر: الدارقطني: "سنن الدارقطني"، (٢٧/١)، والبيهقي: "سنن البيهقي"، كتاب الطهارة، "باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة"، حديث رقم (١١٧١)، (٢٦٢/١).

(٤) انظر: ابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود"، (٦٢/١)، والطحاوي: "شرح معاني الآثار"، (١٦/١).

أجيب عنه: بأن الحديث روي مرفوعاً من طريق عبد الله وعبيد الله ابني عمر(١).

د- الشـــذوذ:

وذلك لأن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأنصبة في الزكاة، فكيف لا يكون مشهورًا لشدة حاجة الأمة إليه؟!

والمعلوم أنه لم يرويه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، ولم يقل به أحد من أصحاب ابن عمر(٢).

الجواب أن يقال: إن حديث "إنما الأعمال بالنيات"(٣). وقد قال فيه

---

(١) انظر: الدارقطني: "سنن الدارقطني"، (١٤/١)، والبيهقي: "سنن البيهقي الكبرى"، (٢٦٠/١)، وابن أبي شيبة: "مصنف ابن أبي شيبة" (١٣٣/١)، والطحاوي: "شرح معاني الآثار"، (١٥/١)، والحاكم، محمد بن عبد الله، نيسابوري: "المستدرك على الصحيحين" تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (٢٢٤/١)، وابن الجارود، عبد الله بن علي: "المنتقى لابن الجارود" تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٢٣/١)، أبو داود: "سنن أبي داود"، (١٧/١)، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، "صحيح ابن حبان"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٦٣/٤).

(٢) انظر: ابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود"، (٦٢/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، "باب بدء الوحي"، حديث رقم (١)، (١٣/١).

العلماء: "إنه ثلث العلم، ومع ذلك فقد تفرد به عمر بن الخطاب، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري(١).

وقد أخذ به بعض أصحاب ابن عمر كسعيد بن جبير ومجاهد (٢).

هـ- الجهل بمقدار القلتين:

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث؛ لأن مقدار القلتين غير معلوم(٣).

وقد أجاب عن ذلك بعض العلماء: جاء في كتاب الطهور: "وقد تكلم الناس في القلال فقال بعض أهل العلم هي الجرار، وقال آخرون هي: الحباب، وهذا القول هو الذي أختاره وأذهب إليه، أنهما الحباب، وهي قلال

---

(١) انظر: "البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: "السنن الصغرى" تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، (٢٠/١)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (٨/١)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد: "نيل الأوطار"، دار الجيل-بيروت، ١٩٧٣م، (١٦٢/١)، والدبيان: "أحكام الطهارة- المياه- الآنية"، (٣٤٩-٣٥٠).

(٢) انظر: أبو عبيد: "الطهور"، (ص٢٣٠)، وابن المنذر "الأوسط"، (٢٦١/١)، وابن أبي شيبة: "مصنف ابن أبي شيبة"، (١٣٣/١).

(٣) انظر: الطحاوي: "شرح معاني الآثار"، (١٦/١)، وابن عبد البر: "التمهيد"، (٣٢٩/١)، وابن المنذر: "الأوسط"، (٢٧١/١)، وابن العربي: "أحكام القرآن لابن العربي"، (٤٤٦/٣).

هجر، معروفة عندهم، وعند العرب مستفيضة، وقدمنا ذكرها في أشعارهم"[١]. وقال ابن تيمية رحمه الله: "وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنها الجرة الكبيرة، كالحب، وكان ق يمثل بها كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: "وإذا أوراقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر"[٢]. وهي قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت"[٣].

وفي الحقيقة أن اختلاف العلماء في مقدار القلتين لا يكون سبباً يكفي لرد الحديث، فقد اختلف العلماء في أبلغ من هذا كما هو الخلاف في الجهر بالبسملة، مع أنها مسألة تتكرر في حياة الرسول ق خمس مرات، ولم يكن هذا الخلاف مانعًا من الترجيح بينهما، فكذلك الحال في القلال[٤].

وبذلك يتضح لك صحة هذا الحديث، وقد صححه مجموعة من العلماء والله تعالى أعلم[٥].

ولكن لا يلزم من هذا التصحيح صحة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لما سنوضحه.

---

(١) أبو عبيد: "الطهور"، (ص٢٣٨).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة "باب المعراج" حديث رقم (٣٦٧٤)، (١٤١٠/٣)، ورواه مسلم في صحيحه.

(٣) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٤٢/٢١)، وانظر كذلك المجموع للنووي (١٧٠/١ وما بعدها).

(٤) انظر: الدبيان: "أحكام الطهارة- المياه- الآنية"، (ص٣٥٢).

(٥) انظر: النووي: "المجموع"، (١٧٠/١ وما بعدها).

و- أن حديث القلتين يدل بالمفهوم وحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء..." يدل بالمنطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم[١].

ز- تأويل الحديث بأن ما دون القلتين غالباً يتأثر بالنجاسة إذا لاقته، وأما ما بلغ القلتين فما فوق فغالباً لا تؤثر فيه النجاسة لكثرته[٢].

ح- أن معنى قول الرسول ق: "لم يحمل الخبث"، أي يضعف عن احتمال النجاسة[٣].

أجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن التأويل يمنع؛ لأنه يمنع أن يكون لتحديد القلتين فائدة، وهذا فاسد.

الوجه الثاني: أن الحديث قد جاء في إحدى رواياته "لم ينجس"[٤]، وهذا صريح ولا تأويل عليه.

الوجه الثالث: أن معنى "لم يحمل خبثاً" أي: لم يقبل خبثاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ

---

(١) انظر: النفراوي: "الفواكه الدواني"، (١/١٢٥)، والصلاحين: "أحكام النجاسات"، (ص٣١١).

(٢) انظر: النفراوي: "الفواكه الدواني"، (١/١٢٥)، والصلاحين: "أحكام النجاسات"، (ص٣١١).

(٣) انظر: ابن النجيم: "البحر الرائق"، (١/٨٦)، والعيني: "البناية شرح الهداية"، (١/٣٨١).

(٤) رواه الدارقطني في "سننه" كتاب الطهارة، "باب ما ينجس الماء"، حديث رقم (٦٥)، (١/١٧).

يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾[1] أي لم يقبلوها ولم يلتزموا حكمها، ومن ذلك قولهم: فلان يحتمل الضيم، أي يدفعه عن نفسه[2].

- الدليل السادس:

ومن المعقول أن النجاسة إذا صعبت إزالتها أو التحرز منها عفي عنها كما هو الحال في دم البراغيث وسلس البول والاستحاضة وغيرها، أما إذا لم يشق الاحتراز لم يعف، والمعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه بخلاف الكثير فإنه يشق حفظه، وضبط الشرع حد القلة بالقلتين[3].

أجيب عن ذلك: أن هذا الدليل لنا وليس علينا؛ لأن ما زاد على القلتين بمقدار رطل أو رطلين أو عشر يأخذ حكم ما نقص عن القلتين؛ لأن كلاً منهما يمكن أن يحفظ في الأواني ولا يشق، فينبغي أن يتفقا في الحكم وأنتم تفرقون، وعلى أنه يلزمكم إذا كان الماء كثيراً وغيرته النجاسة أن يكون طاهرًا؛ لأنه مما يشق حفظه.

أن ما دون القلتين لا يمكن حفظه في العادة من يسير النجاسة، فينبغي أن يكون مما يعفى عنه؛ لأنه يسير يشق التحفظ منه، فهو في الماء القليل كما في الماء الكثير[4].

---

(١) الجمعة: ٥.

(٢) انظر: النووي: "المجموع"، (١٧٣/١)، والماوردي: علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير"، تحقيق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٣٣٠/١)، وابن قدامة: "المغني"، (٣٢/١ و٣٣).

(٣) انظر النووي: "المجموع"، (١٧٣/١).

(٤) انظر: ابن القصار، أبو الحسن بن علي بن عمر بن أحمد: "عيون =

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

- الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾(١). وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى يبين في هذه الآية أن الماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره، فوجب أن تثبت للماء هذه الصفة حتى يقوم الدليل على خلافه(٣).

- الدليل الثاني:

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٤).

فإن الماء الذي خالطته نجاسة باقٍ على أوصاف خلقته؛ لأن النجاسة لم تغير طعمه ولا لونه ولا رائحته(٥).

- الدليل الثالث:

الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، (ص٧١٥).

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الأنفال: ١١.

(٣) انظر: ابن نصر: "المعونة"، (٦٣/١)، وابن عبر البر: "التمهيد"، (٣٣٠/١)، وابن العربي، "أحكام القرآن لابن العربي"، (٤٣٩/٣)، والفندلاوي: "تهذيب المسالك"، (١٤/١ و١٥).

(٤) المائدة: ٦.

(٥) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٣٣/٢١)، وابن المنذر: "الأوسط"، (٢٦٨/١).

عن أبي سعيد الخدري ط أنه قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة؟ [١] وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ق: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[٢].

وفي رواية "إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه"[٣].

وهذا الحديث صريح في المسألة، ودليل على أن الماء لا ينجسه قليل النجاسة ما لم تتغير أحد أوصافه[٤].

اعترض على هذا الحديث بخمسة أوجه:

---

(١) بئر معروفة في المدينة في دار بني ساعدة، والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها، ابن منظور: "لسان العرب"، (١٦/٨)، والحموي (معجم البلدان)، (٤٤٢/١).

(٢) رواه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، "باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء"، حديث رقم (٦٦)، (٩٥/١)، والنسائي في "سننه"، كتاب المياه، "باب ذكر بئر بضاعة" حديث رقم (٣٢٦)، (١٧٤/١)، والدارقطني في "سننه" كتاب الطهارة، "باب الماء المتغير"، حديث رقم (١٠)، (٢٩/١)، والبيهقي في "سننه الكبرى"، كتاب الطهارة، "باب التطهير بماء البئر"، حديث رقم (٧)، (٤/١).

(٣) رواه ابن ماجه في "سننه"، كتاب الطهارة، "باب الحيض"، حديث رقم (٥٢١)، (١٧٤/١)، والدارقطني في "سننه"، كتاب الطهارة، "باب الماء المتغير"، حديث رقم (٥)، (٢٩/١).

(٤) انظر: ابن نصر: "المعونة"، (٦٣/١)، والفندلاوي: "تهذيب المسالك"، (١٥/٢)، والحطاب: "مواهب الجليل"، (٢٧١/١)، وابن المنذر: "الأوسط"، (٢٦٩/١)، وابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٣٢/٢١ و٣٣)، وابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود"، (٦٧/١).

الوجه الأول: تضعيف الحديث؛ لأن به مجهولاً، ومن ذلك ما قاله ابن القطان[1] "أن مداره على أبي أسامة عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد: فقوم يقولون: عبد الله بن عبيد الله بن رافع بن خديج.

وقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد.

فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وقوم يقولون: عبد الرحمن بن رافع.

فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الله بن عبيد الله، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وكيفما كان فهو ممن لا تعرف له حال ولا عين[2].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي، سمع أبا ذر الخشني، وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية في الرواية، معروفاً بالحفظ والإتقان، وصنّف الوهم والإيهام، وتوفي سنة ٦٢٨هـ. انظر: السيوطي: "طبقات الحفاظ"، (ص٤٩٨).

(٢) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، دارسة وتحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة-الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٣٠٨/٣ و٣٠٩).

أجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أمور:

أ – أن الراوي عن أبي سعيد الخدري معروف، وقد ذكره ابن حبان[١] في الثقات، وهو عبيد الله بن رافع بن خديج[٢]، وذكره كذلك ابن حجر[٣] في كتابه التلخيص الحبير وقال عنه: مستور الحال[٤].

ب– أن الحديث قد صححه جمع من أهل العلم، مثل الإمام أحمد بن حنبل[٥] وابن معين[١] والترمذي[٢][٣].

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي الشافعي ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، ومن أشهر مصنفاته "صحيح ابن حبان" وتوفي سنة ٣٥٤هـ، انظر: الذهبي "سير أعلام النبلاء"، (٩٢/١٦) وما بعدها.

(٢) انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: "الثقات" تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، (٧٠/٥ و ٧١).

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، وُلد سنة ٧٧٣هـ، ومن أشهر مؤلفاته "فتح الباري شرح صحيح البخاري" وكذلك كتاب "التلخيص الجبير" وغيرهما، توفي سنة ٨٥٨هـ. انظر: القنوجي: "أبجد العلوم"، (١٩٥/٣).

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: "تقريب التهذيب" تحقيق محمد عوامة، دار الرشد-سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٣٧٢/١).

(٥) هو الإمام العلامة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ولد سنة ١٦٤هـ في بغداد، كان عالمًا بصحيح الحديث من ضعيفه والمجروح، رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة واليمن والشام والجزيرة وهو رابع =

وقال البغوي[٤]: "وهذا حديث حسن صحيح"[٥]. ومن علم حجة

المجتهدين المعوّل على قولهم، توفي سنة ٢٤١هـ انظر: القنوجي (١٢٤/٣)، والذهبي: "سير أعلام النبلاء"، (١٧٩/١١ وما بعدها).

(١) هو يحيى بن معين بن عون أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عيينة وأبي أسامة وعبد الرزاق وغيرهم، مات في المدينة سنة ٢٠٣هـ، انظر: السيوطي "طبقات الحفاظ" (ص٨٨).

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، وُلد في حدود سنة ٢١٠هـ وقيل: إنه وُلد أعمى، غير أن الذهبي رجح أنه عمي بعد كبره وكتابته العلم، من مصنفاته "الجامع" وكتاب "العلل"، توفي سنة ٢٧٩ بترمذ، انظر: الذهبي، (٢٧٠/١٣ وما بعدها) والسيوطي: "تذكرة الحفاظ" (ص٢٨٢).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٩٦/١)، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: "التلخيص الجير"، (١٣/١)، وابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد: "تحفة المحتاج" تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء-مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، (١٣٧/١)، وابن عبد الهادي الحنبلي: "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق"، (٢٨/١)، وابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري: "خلاصة البدر المنير" تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشيد-الرياض، ط١، ١٤١٠هـ-(٧/١).

(٤) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بابن الفرّاء الملقب بمحيي السنة، ومن مصنفاته "شرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح وغيرها" توفي سنة ٥١٦هـ، انظر الشيرازي: "طبقات الفقهاء" (ص٢٥٢)، والذهبي: "سير أعلام النبلاء"، (٤٤٣/١٩ وما بعدها).

(٥) البغوي، الحسين بن مسعود: "الطهارة وأحكامها من كتاب شرح السنة"، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (ص٤٩).

على من لم يعلم[١].

ج- أن لهذا الحديث عدة شواهد ومتابعات تدل على صحته، ومن هذه الشواهد والمتابعات ما ذكره ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام حين قال بعد أن ضعف حديث أبي سعيد الخدري ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد.

قال: قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو علي: عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس، والمحائض والخبيث؟ فقال رسول الله ق: الماء لا ينجسه شيء[٢].

وهناك شواهد أخرى تركت ذكرها خشية الإطالة[٣].

الوجه الثاني: أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريًا وأنها كانت طريقًا للماء إلى البساتين، وقد نقله الإمام الطحاوي عن الواقدي[٤].

ويجاب عن ذلك بأمرين:

---

(١) انظر: المباركفوري: "تحفة الأحوذي"، (١٧١/١).

(٢) ابن القطان: "بيان الوهم والإيهام"، (٢٢٤/٥).

(٣) انظر: ابن عبد البر: "التمهيد"، (٣٣٢/١ وما بعدها)، والغماري، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني: "الهداية في تخريج أحاديث البداية"، تحقيق يوسف عبد الرحمن وعدنان علي شلاق، عالم الكتاب، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (٢٦٠/١).

(٤) انظر: الطحاوي: " شرح معاني الآثار"، (١٢/١)، والجصاص: "أحكام القرآن"، (٢٠٩/٥).

أ – أن الواقدي ضعيف ولا يحتج به[١].

وقال ابن تيمية: "وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها، هي بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي بأنها جارية أمر باطل، فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد الرسول ق ماء جار"[٢].

ب– وعلى اعتبار صحة ما نقله الطحاوي عن الواقدي، فإن من الممكن حمل ذلك على أنهم كانوا يسقون منها بالدلاء والنواضح[٣].

الوجه الثالث: وقيل: من الممكن أن يكون قد سئل عنها بعدما نظفت من الأخباث فأخبر بطهارتها[٤].

أجيب عن ذلك أن ظاهر الرواية تنافي ذلك، بل تدل على وجود الأخباث في البئر.

الوجه الرابع: قالوا: إن حديث بئر بضاعة عام يتناول كل ماء، سواء قل أو كثر، وقد جاء حديث القلتين وخصص هذا الحديث وبيّن الحد الذي ينجس الماء به إذا لاقته النجاسة[٥].

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي: "الجرح والتعديل"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، (٢٠/٨)، والنسائي، أحمد بن شعيب: "الضعفاء والمتروكين"، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ص٩٢.

(٢) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٤١/٢١).

(٣) انظر: النووي: "المجموع"، (١٧٠/١).

(٤) انظر: الجصاص: " أحكام القرآن"، (٢٠٥/١).

(٥) انظر: النووي: " المجموع "، (١٢٨/١)، وابن قدامه: "المغني"، =

أجيب عن ذلك بأمرين:

أ – أن الاستدلال بحديث القلتين استدلال بالمفهوم، والاستدلال بحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق؛ والاستدلال بالمنطوق مقدم على الاستدلال بالمفهوم إجماعاً[1].

ب– أن رسول الله ق لم يعلل بذلك ولا أشار إليه ولا دل كلامه عليه بوجه، وعلل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة تشمل كل ماء سواء قلَّ أو كثر، ولا يمكن أن يرد المتغير؛ لأن ظهور النجاسة فيه تدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يتناقض به[2].

الوجه الخامس: الاعتراض على رواية: "إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه":

قالوا: إن في سند هذه الزيادة راشد بن سعد وهو ضعيف ولا يحتج بحديثه[3].

أجيب عن ذلك:

أن هذا الحديث قد ثبت مرفوعاً من طريقين غير هذا الطريق:

الأول: عن عطية بن بقية بن الوليد، عن أبيه، عن ثور بن يزيد،

(٣٢/١)، والبهوتي: "شرح منتهى الإرادات"، (٢١/١).

(١) انظر: ابن المنذر: "الأوسط"، (٢٧١/١)، والحطاب: "مواهب الجليل"، (٧١/١).

(٢) انظر: ابن القيم: " تهذيب سنن أبي داود"، (٦٧/١).

(٣) انظر: سنن النسائي الكبرى، (٢٣٨/٨)، وسنن الترمذي، (٧١٤/٤)، وابن الملقن: "خلاصة البدر المنير"، (٨/١)، والذهبي: "سير أعلام النبلاء"، (٢٥٢/١).

عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة عن النبي ق قال: "إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه"(١).

الثاني: عن حفص بن عمر، حدثنا عمر، حدثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة عن النبي ق "إن الماء طاهر....." الحديث(٢).

وعلى التسليم أن هذه الزيادة ضعيفة فلا يعني ذلك ضعف ما ذهب إليه المالكية؛ لوجود أدلة أخرى تدل على صحة ما ذهبوا إليه.

- الدليل الرابع:

عن أبي هريرة ط قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ق: "دعوه وأريقوا على بوله سجلاً(٣) من الماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"(٤).

وجه الدلالة:

أن الماء إذا صب على البول فسوف يمازجه، ولكن إذا غلب

---

(١) رواه البيهقي في " سننه الكبرى "، كتاب الطهارة، "باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة"، حديث رقم (١١٥٩)، (٢٥٩/١).

(٢) رواه البيهقي في "سننه الكبرى"، كتاب الطهارة، "باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة"، حديث رقم (١١٦٠)، (٢٦٠/١).

(٣) الدلو الضخمة المملوءة بماء ولا يقال له وهو فارغ: سجل ولا ذنوب بل يقال له: دلو. أنظر: ابن منظور: "لسان العرب"، (٣٢٥/١١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، "باب صب الماء على البول في المسجد"، حديث رقم (٢١٧)، (٨٩/١)، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، "باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد"، حديث رقم (٢٨٤)، (٢٣٦/١).

الماء عليه طهر المكان، ولم يضره ممازجة البول له[1].

الاعتراض على هذا الاستدلال:

ذهب الشافعية إلى التفريق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء فقالوا: ينجس الماء إذا وردت عليه النجاسة، كما هو الحال في حديث المستيقظ من نومه، ولا ينجس الماء إذا ورد عليها بل يطهرها، من ذلك حديث الأعرابي[2].

أجيب عن ذلك:

أن هذه التفرقة فيها شيء من المناقضة؛ لأن المخالطة قد حصلت في كلا الصورتين، ولأن إزالة النجاسة من باب عقلية المعاني وليس التعبديات[3].

- الدليل الخامس:

أن الأمة أجمعت على أن الماء مطهر للنجاسات وما كان طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره استحال أن تلحقه نجاسة، لأنه ما تلحقه النجاسات لم يكن مطهراً أبداً؛ لأن التطهير إما بالممازجة أو الاختلاط، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه لم يحصل بذلك تطهير من النجاسات أبداً. ولزم من ذلك أن تغسل النجاسة بقصعة عظيمة أو ماء

---

(١) انظر: ابن عبد البر: "التمهيد"، (٣٣/١)، والفندلاوي: "تهذيب المسالك"، (٢٣/١و٢٤)، الباجي: "المنتقى"، (١٢٩/١).

(٢) انظر: الشربيني:"الإقناع"، (٣١/١)، والمليباري: "فتح المعين"، (٩٥/١). وابن العربي "أحكام القرآن لابن العربي"، (٤٤٦/٣).

(٣) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: "تفسير القرطبي"، دار الشعب، القاهرة، (٥٠/١٣).

جار، فدل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهرًا بكل حال[١].

- الدليل السادس:

أن الأمة أجمعت على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل به النجاسة، فالمحكوم له بالطهارة يعتبر طاهرًا حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع[٢].

- الدليل السابع:

أن النجاسة إذا استهلكت في الماء يحكم بطهارته؛ لأنه ليس هناك نجاسة قائمة، ومن ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستهلكت تلك الخمرة في الماء ثم جاء شارب فشرب ذلك الماء لم يكن شارباً للخمر[٣].

(١) انظر: ابن عبد البر: "التمهيد"، (٣٣/١)، وابن المنذر: "الأوسط"، (٢٦٩/١).

(٢) انظر: ابن المنذر: "الأوسط"، (٢٦٩/١).

(٣) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٣٣/٢١)، والفندلاوي: "تهذيب المسالك"، (١٦/٢).

المطلب الرابع

الترجـــيح

في الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل التي طال فيها بحث العلماء واختلفت فيها آراؤهم وتوجيههم للأدلة فيها.

ومن خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتضح لك أن مذهب المالكية هو أصح المذاهب والأقوال في هذه المسألة، ويرجع السبب في ذلك إلى أمور:

١- قوة أدلتهم وصراحتها على محل النزاع وسلامتها من المناقشة.

٢- الأدلة العامة التي استدل بها المالكية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. فقد جعلها بعض أهل العلم دليلًا كافيًا في ترجيح قول المالكية على باقي الأقوال؛ لأن الماء باقٍ على أوصاف خلقته فهو داخل في الآيات العامة، وإذا غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو رائحته فقد خرج عن أوصاف خلقته، وإذا لم تغير النجاسة طعمه أو لونه أو رائحته فهو باقٍ على أوصاف خلقته[1].

ويدل على ذلك أيضاً أن الأصل في الأشياء الطهارة، فالأصل في الماء أنه طاهر، فإذا وقعت فيه النجاسة فإنه قد يخرج عن ذلك الأصل أو يبقى على أصل طهارته، والذي يدلنا على خروج الماء من أصله ظهور

(١) انظر: ابن العربي: "أحكام القرآن لابن العربي"، (٤٤٠/٣)، وابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٣٣/٢١).

أثر النجاسة في الماء باللون أو الطعم أو الرائحة[1].

٣- أن مذهب المالكية قد جمع بين الأدلة وأعملها كلها ولم يجعلها متعارضة، حيث يعمل حديث النهي عن البول في الماء الدائم والنهي في غمس اليد في الماء للمستيقظ من النوم وولوغ الكلب في الإناء على الكراهة، وذلك خشية تأثير النجاسة في الماء، وتبقى بهذا التأويل تدل على ظاهرها، ويحمل حديث الأعرابي "الماء طهور لا ينجسه شيء" على الجواز، وبهذا الجمع يتضح لك أن الأحاديث متعارضة في الظاهر فقط[2].

وأما حديث القلتين فيحمل على أن الرسول ق أراد أن يبين حكماً أغلبيًّا وليس حكمًا مطردًا؛ لأنه من الممكن أن يقال: هل إذا زاد الماء على القلتين لا ينجس إطلاقاً؟

الجواب: لا؛ لأنَّه إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه فإنه ينجس بالإجماع.

ويتضح من هذا الجواب أن قوله ق: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" أي أنه في الغالب لا تغير النجاسة أحد أوصافه.

ويكون مفهومه أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث غالبًا وليس مطلقاً، أي أنه في الغالب أن النجاسة تغير أحد أوصافه، فإذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه فإنه لا ينجس، لأنه إذا حملنا منطوق الحديث على الغالب بالإجماع، فمفهومه يحمل على الغالب أيضاً من باب

(١) انظر: الصلاحين: "أحكام النجاسات"، (ص٣١٧).
(٢) انظر: ابن رشد: "بداية المجتهد"، (١٨/١).

أولى؛ لأن دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق والله تعالى أعلم[1].

٤- ضعف طريقة الجمهور في الجمع بين الأدلة، ويوضح ذلك ابن تيمية فيقول: ".... وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟، إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟، إن جوزته خالفت ظاهر النص، فإن هذا ماء دائم، والحديث لم يفرق بين القليل والكثير، وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق، أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟، فإن سوغته خالفت ظاهر النص وإلا نقضت قولك[2].

ومن خلال هذا كله يتضح لك صحة ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم في ذلك، غير أنه حري بنا أن نبين أن الراجح من أقوال المالكية في استعمال الماء القليل إذا لاقته النجاسة هو جواز استعمالها من دون كراهة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ولا دليل يصرف ذلك إلى الكراهة أو حرمة الاستعمال والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر ابن القيم: "تهذيب سنن أبي داود"، (٥٩/١-٧٣)؛ والشوكاني: "الدرر المضية"، (٩/١-١١)؛ والدبيان: "أحكام الطهارة- المياه- الآنية"، ص٣٦٠.

(٢) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، (٣٤/٢١و٣٥).

المبحث الثاني

موافقة القول الراجح لمقاصد الشرع

وبعد بيان القول الراجح يتضح جليًّا أن هذا القول قد وافق مقاصد الشرع من جوانب عدة، ومنها:

١- موافقته لقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»[(١)]:

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وهي من القواعد التي تبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية، فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى عدم الالتفات إلى الشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل اليقيني على خلاف ذلك، ومن ذلك:

- ما روي عن أبي سعيد الخدري ط قال: قال رسول الله ق: «إن شَكَّ أَحَدُكم في صلاتِه فلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثلاثًا أم أربعًا فَلْيَطْرح الشك وَلْيَبنِ على ما استيْقَنَ، ثم يسجدُ سجدتينِ قَبَل أن يُسلِّم؛ فإن كان صلى خمسًا شفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتْمَامًا لأربعٍ كانتا تَرْغِيمًا لِلشّيطان»[(٢)].

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي (٦٢/٢)؛ القرافي، الفروق (١٢٥/١)؛ قواعد ابن رجب (٣٦٩)؛ النووي، المجموع (٢٥٦/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١)، حديث رقم (٥٧١).

– وما روي عن عبَّاد بن تميم عن عمه: أنه شُكي إلى النبي ق الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرِفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»(١).

والقول الراجح في هذه المسألة قد وافق مقصد من المقاصد التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، فحكم بطهارة الماء حتى يقوم الدليل اليقيني على نجاسته.

٢– رفع الحرج وعموم البلوى:

إن من أسباب التخفيف في العبادات العسر وعموم البلوى(٢).

ولا يخفى ما في هذه المسألة من حرج إذا حكمنا بأن الماءُ ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولا سيما إذا قرنا ذلك بتفاصيل الأقوال التي ذكرها أصحاب القول الأول.

ومما يدل على عسر ذلك وعموم البلوى ما جاء في حديث بئر بضاعة وسؤال الصحابة للنبي ق عن مدى تنجس البئر بسبب ما يرد عليه فقال الرسول ق: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

بل إن العهد بنا ليس ببعيد فقبل قرابة القرن كما يحدثنا آبائنا عن آبائهم وأجدادهم في شبه الجزيرة العربية أنه ليس من السهل إيجاد ماء لم يخالطه طاهر أو نجس، والقول الراجح في هذه المسألة قد وافق

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (٢٧٦/١)، حديث رقم (٣٦١).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (١٤٦/١).

مقاصد الشرع في دفع الحرج، ولا سيما إذا كان هذا الحرج مما تعم به البلوى.

٣- عدم الإسراف:

إن من الأمور التي دعت إليها الشريعة عدم الإسراف، قال تعالى: لم لى لي □□□□□□□□ □نم نى □□ (١).

فإنه إذا حكمنا بنجاسة الماء بمجرد ملاقاته للنجاسة قد ضيقنا استعمالات الماء وهذا عند من يقول بجواز الانتفاع به، وأدخلنا الماء هنا في حكم النجاسة.

أما أصحاب القول الراجح فقد بقي الماء على أصله، واستعمالاته أوسع بكثير من استعمالات الماء النجس، بالتالي يكون فيه محافظة على الماء وعدم الإسراف.

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين.. أما بعد:

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

- أهم النتــائج:

١- أن تحرير محل النزاع ومعرفة سبب الخلاف وجمع الأقوال وتحقيقها ودراسة أدلتها يُسَهِّل للباحث الوصول إلى القول الراجح.

٢- أن المكتبة الإسلامية مليئة بكتب التراث القيّمة، وأنه قد سهل لنا في هذا العصر جمع هذا التراث وتحقيقه دراسته.

٣- أن الأصل في الماء الطهارة إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة.

٤- موافق القول الراجح لمقاصد دعت إليها الشريعة الإسلامية وهي: عدم الالتفات لشك مع وجود اليقين، ورفع الحرج، وكذلك عدم الإسراف.

- أهم التوصيات:

١- حث طالب العلم على تحقيق المسائل الفقهية ودراستها دراسة مقارنة.

٢- الحرص على قراءة المسائل من مراجعها الأصلية.

٣- الحرص على تتبع الأدلة والجمع بينها.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المراجـــع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن بكر بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، ط١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي، المنتقى لابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ٤م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر للطباعة- لبنان.
- ابن العماد، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ابن القصار، أبو الحسن بن علي بن عمر بن أحمد، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض.
- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، دارسة وتحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- ابن القفال، سيف الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء، تحقيق: ياسين درادكه، مؤسسة الرسالة- عمان، ط١، ١٩٩٨م.
- ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تحفة المحتاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط، ط١، (تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط٢، ٣٥م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، مكتبة ابن تيمية، الرياض.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، ط١، ٤م، (تحقيق د. سعود العُطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: التلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشد- سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى بالحجج والآثار، ١١م، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢م، دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن عبد البر، عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٤م، (تحقيق

مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- ابن عبد البر، يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، ط١، ٨م، (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ط١، ٣م، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار الفكر، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، ١٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن منظور، محمد بن كرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت.

- ابن نصر، أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، المعونة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ابن أبي الوفا القرشي، عبد القادر بن أبي الوفا محمد بن أبي الوفا القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد خانه- كراتشي.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشيد- الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، الطهور، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة- الشارقة، ط٢، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ١م، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف- القاهرة.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المنوفي المصري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المجموع شرح المهذب، ط١، ٩م، (تحقيق محمد مطرحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٣، ٦م، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- البخاري، محمود بن أحمد عبد العزيز بن عمر مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١١م، (تحقيق أحمد عَزُو عناية) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- البغوي، الحسين بن مسعود: الطهارة وأحكامها من كتاب شرح السنة، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط٢، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦م، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، ١٠م، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار– المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث– بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف–الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل على مختصر خليل، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر– بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ). سنن الدار قطني، ٤م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- الدبيان، دبيان محمد الدبيان، أحكام الطهارة (المياه والآنية)، ط١، الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش)،٤م، دار الفكر، بيروت.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، ط٩، ٢٣م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث- مصر، ١٣٥٧هـ.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط٢، ٨م، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٣هـ.
- شاكر، أحمد محمد، حاشية سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الشربيني، محمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤م، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢م، (مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الدرر المضية شرح الدرر البهية، مؤسسة الريان، ط٣، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار لكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٩م، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٩م، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب،٢م، دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم- بيروت.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، ط١، ٢م، دار المجتمع، جدة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩١م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة، شرح معاني الآثار، ط١، ٤م، (تحقيق محمد زهري النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمن وعدنان علي شلاق، عالم الكتاب، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- الفندلاوي، يوسف بن دوناس، (ت٥٤٣هـ). تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ٥م، (تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي)، مكتبة الفضالة، المملكة المغربية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ١٣م، (تحقيق محمد حجي)، دار المغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ٢٠م، دار الشعب، القاهرة.
- القنوجي، صديق خان بن حسن، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان حوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار الزكار، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٧٨م.
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- الكرلاني الخوارزمي، الكفاية بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت، ج١٠.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث، بيروت.
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين، ٤م، دار الفكر، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب: "الضعفاء والمتروكين"، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٩م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.